

المعدية لا مبالاة بينهما وقد انفصلا عما لم يحل المقدر على غيره لا يفهم معنى مفيدا  
لان الابلية والمبالاة انما نسبت الي الحقيقة والواجب انما هو ملاحظا للتركيب  
الذي تضمنت ذلك فاده سم لان الانتقال اليها من الملزوم صبيلا مختار  
المعنى في الكتابة لا علم بمختار السكالي ان الانتقال في الكتابة من الملزوم من نفس  
وفيد ان الالزام يعني التابع فيكون هو الملزوم كما مر ذكره وعلما بان  
الاستقارة ابلغ من التشبيه لا سيما في قولنا قول بعد وصون كون  
الاستقارة مجازا والتشبيه حقيقة ليس ذكر هذا الاطراف بعد ذكر الاطراف  
الاول الا نظروا في كون التشبيه حقيقة يردده صاحب ان زيد كما يرد عبادته  
عن كون في غلبة الحسب وان نسبة التشبيه الى الاستقارة كمناسبة الكتابة  
الى الجازا في المعلوم مع صحت ذلك وقد علم ان الجازا اي وقسم لا يلفظ به  
فم عند الابلية ان اسم وليس معنى كون الجازا في شرحه في دفع العز  
المع على ليدع عبد القاهر لما بسط ذكره في المظنول وعبارته قال الشيخ عبد  
القاهر وليس السبب في كون الجازا والاستقارة والكتابة ابلغ ان وادامت  
هذه الامور بعد زيادة في نفس المعنى لا يفيد لها خلق بل لانه يفيد  
تأكيد الاثبات المعنى لا يفيد خلافه فليست منزلة قولنا ريت اسدا  
على قولنا ريت رجلا هو الاصل مسا في الشجاعة ان الاول افاد زيادة  
في مسا وانما للاسد في الشجاعة لم يفيد لها الثاني بل الفضيلة هي ان  
الاول افاد تأكيد الاثبات بمساواة له لم يفيد له الثاني وتبينت  
فضيلة قولنا كثير الرضا على قولنا كثير القرمح ان الاول افاد زيادة لقراءه  
لم يفيد لها الثاني بل هي ان الاول افاد تأكيد الاثبات لثقة القرمح له لم يفيد  
الثاني واعز ضد المعنى بان الاستقارة اصلها التشبيه والاصل في وجه  
التشبه ان يكون في المشبه به اي اشروحه في المشبه وظهر لقولنا ريت  
اسدا يفيد للمعنى شجاعة اشروها يفيدها قولنا ريت رجلا لا يسر لان  
الاول يفيد له شجاعة الاسد والثاني يفيد له شجاعة دون شجاعة الاسد كما  
يرجع القولين ليس واحدا من هذه الامور فيزيد زيادة في نفس المعنى لا يفيد  
خلافه

قوله

195

خلاف شجاعة بان مراد الشيخ ان السبب في كل صورة ليس هو ذلك  
وليس المراد ان ذلك ليس بسبب في شيء من الصور فهذا يتخلف  
في قولنا ريت اسدا ان النسبة الي قولنا ريت رجلا لا يسر لا بالنسبة الي  
قولنا ريت رجلا مسا وبالاسد وانما يدعي عليه في الشجاعة ولا يتخلف  
اي في كثير الرضا وكثير القرمح ونحو ذلك وهذا هو من المصطلح معنى كلامه  
الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة  
في المعنى مثلا ان قولنا ريت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل له في الواقع  
شجاعة لا يوجبها قولنا ريت رجلا لا يسر وهذا هو الذي ذكره الشيخ من ان  
الجز لا يدل في ثبوت المعنى لوفيقه مع اننا قاطعون بان المفهوم من الخبرات  
هذا الحكم ثابت او منفي وقد بينا ذلك في بحث الاسد الجزا وهو حاصل جواب  
المص ان مراد الشيخ رفع الايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي لا ينافي الايجاب  
الجزئي وان السبب في كل صورة تأكيد الاثبات المعنى وري الاسد جواب  
كلامه بان ما حمل عليه التسمية هو المعنى لا ان ما نفاه الشيخ  
ان مما لا يذهب اليه وجه حتى يدفع فوات مقدماته لا يوجب ثبوت  
اصل الشجاعة واصل القرمح مثلا في الواقع يكتفي بتبويب الجازا الزيادة  
فيها بل يكتفي بها الثبوت الزيادة في الجازا بهما الثبوت اصل المعنى  
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص ولعنا ان الاول  
وجه اخذ في كل ما للشيخ فانظر انما تأكيده الاثبات تلك المساواة كان  
وجهه انه دل على اتحاده مع الاسد ودلالة الاتحاد على المساواة ابلغ  
من دلالة الحكم بالمساواة بينهما لاحتمال التفاوت وان المساواة  
باختبار بعض الوجوه انما سم هذا اخر ما كتبه استاذنا الصانع عليه  
سعييب الرحمة والفوائد  
اول من اخترع البديع  
وكما بهذه الاسم بعد انه ثبت المعنى العباسي قال في صدر كتابه وما جمع له  
قيل منعت البديع احد ولا ينبغي اني تاليفه مولف وطان ذكره سنة اربع  
وسبعين وما تيمم منه احد ان يقتدي بنا ويقتصر على هذه الفتوى